ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٢٢)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل، المواعيد النظامية، طلب التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أن الشركة قامت بالتقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١م وقامت الهيئة بطلب عدة طلبات حتى يتم قبول طلبه – أجابت الهيئة: بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - ثبت للدائرة: أن المدعية لم تقدم ما يثبت وجود خلل في نظام الهيئة العامة للزكاة، وحيث تبين بأن تأخر المدعية في التسجيل يرجع إلى تأخرها في إنهاء كافة إجراءاتها المتعلقة بمستحقات الزكاة وإنهاء إجراءات الرقم المميز السابق قبل وقت كاف من نفاذ النظام - مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "١-قامت الشركة بالتقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١م وقامت الهيئة بطلب عدة طلبات حتى يتم قبول طلبه. ٢- بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٨م تم الرد عليه من الهيئة بطلبات جديدة تتمثل في أن السجل لديه مسجل لدى رقم آخر وأضاف بأنه قام بمراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل بما يفيد فصل الفرع عن السجل الرئيسي. ٣- بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦م تم استلام إشعار جديد بضرورة إرفاق عقد التأسيس، وقام بذلك. ٤- تم إعادة الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة أكثر من مرة وذكر بأنه أرسل مندوب إلى الهيئة وأضاف بأنه توجد مشاكل في النظام، وبعد الإنتهاء من المشاكل في النظام تمت إعادة تقديم الطلب مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م وتم إشعاره بأنه سيتم احتساب قيمة تقديرية للزكاة لفصل الفرع عن السجل الرئيسي، وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦م تم السداد وإيقاف الفرع وبعد ذلك تم صدور رقم مميز، ويطلب إلغاء القرار الصادر بحقه."

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.٢- بالاطلاع على ما تقدم به المكلف، فيتضح أن السبب الحقيقي في صدور الغرامة على المكلف ناتج عن تأخره في إنهاء كافة إجراءاته المتعلقة بمستحقات الزكاة وإنهاء إجراءات الرقم المميز السابق قبل وقت كاف من نفاذ النظام، فضلاً عن قيام الهيئة بنشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، فلا يمكن تصور أن المكلف منذ حوالي شهر أكتوبر ميلادي إلى نهاية شهر ديسمبر من عام ٢٠١٧م لم يستطع التسجيل لا سيما وأنه خلال تلك الفترات تم قبول آلاف الطلبات.

٣- إن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة قد لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على تقصيره في فهم النظام والحرص على إكمال مستنداته بوقت كاف قبل حلول الآجال النظامية.

٤- إن مجرد إدعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الأثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور بموجب الوكالة الشرعية وكيل الشركة، وحضر كل ممثلان عن المدعى عليها وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن صفة سلطان مذكر ة الدعوى ذكر أنه موظف لدى الشركة المدعية في وقت تقديم الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، افتتحت الدائرة جلستها الثانية للنظر في الدعوى ، حضر الوكيل الشرعي وحضر كل ممثل عن المدعى عليها وطلب وكيل المدعية إلغاء الغرامة المقررة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما؟ ذكرا أن ردهما تقدم بالردود السابقة على لائحة الدعوى، ويرغبا

في إضافة أن المدعية كانت مؤسسة وتحولت إلى شركة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٢م، وكانت ممارسة للنشاط بصورة فعلية ما يستوجب عليها التسجيل في الوقت المحدد. وبسؤال وكيل المدعية فيما إذا كان لديه ما يود إضافته، قدم مستنداً ذكر أنه بداية تاريخ التسجيل متضمناً رداً من الهيئة بإستكمال النواقص بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١٠م، وبعرض المستند على ممثلا الهيئة ذكرا أن المستند المقدم لا علاقة له في ضريبة القيمة المضافة، وإنما هو متعلق بالزكاة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما كان لديهما ما يودان إضافته، تمسك وكيل المدعية بأن الخطاب كان يخص ضريبة القيمة المضافة حيث كان ذلك الوقت المحدد للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، واكتفى بما قدم، وأضافا ممثلا الهيئة تأكيدهما على أن الطلبات المقدمة متعلقة بالزكاة وتم تزويد الدائرة بأول إشعار لتاريخ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة والذي أرفق مستنده وكان بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٤م.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث بررت المدعية ذلك أن الرقم المميز الخاص بالمؤسسة قبل تحول كيانها إلى شركة مازال قائم لوجود خلل في نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت وجود خلل في نظام الهيئة العامة للزكاة، وحيث تبين بأن تأخر المدعية في التسجيل يرجع إلى تأخرها في إنهاء كافة إجراءاتها المتعلقة بمستحقات الزكاة وإنهاء إجراءات الرقم المميز السابق قبل وقت كاف من نفاذ النظام، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية

لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة حيث إن قرار المدعى عليها بفرض الغرامة فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى ، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على المدعية بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،